

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف ([1397]). ففي القواعد الجواز، بل هو المحكي عن المفيد وسلاح وابن حمزة أيضاً لاندراجهم في النصوص السابقة ضرورة كونه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً وما لا يجوز للرجال النظر إليه ([1398]). وعن الأكثر العدم، بل ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه للأصل، بل عن الأول منهما عن أصحابنا أنهم رووا: لا تقبل شهادة النساء في الرضاع ([1399]).